

ما حكم طواف التطوع؟ للشيخ الفوزان

صالح الفوزان

يقول السائل بالنسبة لطواف التطوع هل لابد ان يكون هل لا بد ان يكون سبعة اشواط؟ ام انه يصح ان يكون اقل من ذلك او اكثر وهل يشرع تكراره اكثر من مرة في اليوم - [00:00:00](#)

لا يصح الطواف سواء كان فرضا او تطوعا الا بسبعة اشواط لان الله شرعه سبعة اشواط النبي صلى الله عليه وسلم طاف سبعة اشواط وقال خذوا عني مناسككم كما ان الصلاة لو صليت ركعة فقط - [00:00:17](#)

لابد تصلي ركعتين صلاة الليل والنهار مثنى مثنى فلا بد انك تكمل العدد والطواف لا يصح الا من سبعة فان طاف اقل من سبعة لم يصح طوافه لا فرضا ولا نفلا ويجوع ولا بأس انه يكرر الطواف - [00:00:39](#)

في اليوم اكثر من مرة هذا شيء طيب لانه عبادة وفيه اجر فاذا كرره فان هذا زيادة اجر وزيادة خير نعم - [00:01:01](#)